النكاح الفاسد

توجد أنكحة فاسدة لا تستوفي شروط الزواج الشرعي الصحيح، أو سقط فيها شرط من شروط الزواج أو ظهر ما يبطلها، وهي :

النكاح السري[٣٠]:

وهو ما يسمى خطأ «**الزواج العرفي**» بين غير الراشدين وغير القادرين على أعباء الزواج وبين راغبي المتعة، ويراد به العلاقة الجنسية السرية بين رجل وامرأة كبيرين أو صغيرين اتفقا على اللقاء سراً رغبة في المتعة، وكتبا بينهما اتفاقاً على أنهما متزوجان سراً، وأشهدا على ذلك شاهدي زور شهدا على باطل وينكران الشهادة على الزواج عند طلب الشهادة منهما، وقد يكتبون ورقة أو عقداً، ولا يعلم بهذا الاتفاق إلا الشاهدان، وقد لا يصلحان للشهادة أو لا تقبل شهادتهما، فالشاهد يجب أن يكون عدلاً صالحاً ويؤتمن في الشهادة، والصالحون لا يشهدون على باطل سراً.

وهذا النوع من النكاح فاسد، وإن كان في ظاهره يشبه الزواج غير أنه في باطنه سفاح، لأن نية المتعاقدين في الزواج غير صادقة، فليس من وراء هذا الاتفاق إلا المتعة المحرمة، ولا تتحقق به مقاصد الشريعة من الزواج، ولا يبتغي منه إقامة بيت إسلامي وإنجاب ذرية صالحة، ولم تتوفر فيه شروط الزواج كاملة، ومنها أن يكون المتعاقدان أهلاً للزواج يعرفان مضمونه وتبعاته وواجباته، وأن يعقد الاتفاق الزوجي مع ولي المرأة من أهلها، فإن لم يك لها قرابة يزوجها من له الولاية المدنية كشيخ المسجد أو رئيس الحي أو شيخ القرية أو من له الأمر في المكان الذي تسكن فيه، وأن يُدفع لها مهر يقدر باستطاعة الزوج ترضى به، وأن يعلن الزواج، والغاية من الإعلان حفظ العرض من الطعن وحفظ الحقوق الزوجية، فالناس كلهم شهود، وليس للصحيفة التي ينكرها أحد الطرفين عند التقاضي قيمة في الزواج إلا عند الاعتراف بها من الناحية المدنية.

لقد أصبح النكاح السري ستاراً يستر ما وراءه من السفاح، ويسمونه زواجاً عرفياً وليس عرفاً مستحسناً اتفق عليه الناس وأعلنوه وعملوا به بل ينكرونه، وليس بزواج،

---

(٣٠) سميته نكاحاً، لأنه ليس بزواج يستوفى الشروط الشرعية، وسميته سرياً؛ لأنه ليس معلناً فى الناس، فبطل من هذا الوجه، وليس بعرف بين الناس تستحسنه العقول وتقبله النفوس، فقول الناس" الزواج العرفى" غير صحيح، لأن الزواج العرفى هو الزواج الشرعى المعلن الذى تعارف عليه الناس، والعقد الموثق، والذى يتضمن شروط صحة الزواج، ولا يعد شرطاً فيه.

وليس هنالك ما يبرر وجوده بين رجل وامرأة لا يمنعهما مانع إرهابي عن إعلانه كسلطان جائر أو مبتدع سافك للدماء ينكر الزواج أو غير ذلك، ووجه البطلان فيه عدم علم صاحب الولاية على المرأة به، وهو الأب ومن في منزلته كالأخ والعم والخال، وعدم الإعلان وسوء النية والمقصد، والإسرار به والاستخفاف بحقوق المرأة ومهرها وحقها في النفقة والمسكن وغير ذلك، وعدم علم الصبية بمفهوم الزواج وتبعاته.

وهذا النوع من النكاح السري لا يعلن إلا عند الإمساك بالطرفين في مكان مشبوه، فيلجئان إليه، فيزعمان أنهما متزوجان سراً هروباً من العقاب القانوني، وبيوت الدعارة تتخذه ستاراً لتمارس فيها الرذيلة علناً، وذلك بكتابة ورقة بين الزانيين ليدفعان عنهما رجال الشرطة، وبعض محترفات الفن تدعى أنها متزوجة من رجل الأعمال أو غيره سراً عندما يفضح أمرها، فتقول أنها تزوجت عرفاً، وليس لديها مبرر شرعي لإسرار الزواج ولا يوجد ما تخشاه من الإعلان، ولها من النفوذ والحرية والهيمنة ما يجعلها تفعل ما تريد!

وهذا النكاح الفاسد سفاح وليس بزواج، وليس في الإسلام نوعان من الزواج (عرفي وغير عرفي أو رسمي) فالزواج يقوم على أسس شرعية لا مدنية وإن قبل مدنياً في التقاضي حلاً للتخاصم وإنهاء هذه العلاقات فشرط صحة الزواج تشبه شروط صحة الوضوء والصلاة والصوم، وغير ذلك من العبادات والأحكام التي تقوم أسس شرعية فرضها الله تعالى ولا اعتبار لصحتها بما يزيده الناس فيها إلا فيما فيه حفظ الشريعة ومصالح الناس، (من ذلك كتابة عقد زواج مدني موثق مكتوب يحفظ حقوق الزوجين والأولاد في مؤسسات الدولة وخارج الدولة)، وهذا العقد المدنى يقوم على أسس الزواج الشرعية. وقد اتفق الناس على ذلك ورأوا أنه يقيم أمر الزواج ويدعمه ويقويه ويزيده تأكيداً، ويعد من الأعراف الحسنة التي تحفظ مصالح الزواج، ويعد هذا العقد المدني جزءاً من إتمام صحة الزواج، ولكنه لا يقدم على الشروط الشرعية.

ودليل قبوله شرطاً معاصراً يلي الشروط الشرعية أنه يعد شهادة معلنة وموثقة وأقوى من شهادة الشهود، فقد يموت أحدهما أو ينكر الشهادة، وهذا العقد شهادة من الدولة على الزواج، وهي شهادة لا ينكر وجودها، فشهادة الشاهدين على الزواج حد أدنى في الشهادة والأصل شهادة الناس جميعاً (الإعلان)، والعقد الموثق يعد شهادة عظمى ودائمة على هذا الزواج، وتبقى لحفظ الأنساب والمواريث، وأصبح للعقد المدني أهمية عظمى في الزواج؛ لأن بعض ضعاف النفوس لا يرقبون في الزواج عهداً ولا ذمة، وينكرون الزواج وحقوق الزوجة، فصار العقد وثيقة رسمية تلزمهم الوفاء بعقد الزواج وأداء حقوق الزوجة، وهؤلاء الذين لا يوثقون الزواج تضيع حقوقهم، وقد ينكر الزواج والأولاد، ومن ثم اقتضت المصالح الزوجية توثيق الزواج مدنياً، وهذا التوثيق يحقق أهداف الشروط

الشرعية، ومنها حفظ حقوق الزوجين والأولاد، وحفظ الحقوق المدنية والدولية، ويتضمن في شروطه شروط الشرع دون إخلال بها[٣١]، وقد أجمع المسلمون على الأخذ به في الزواج، لأنه يحقق الشروط الشرعية وأهدافها ويقوي شروط العقد ويحفظها، والورقة المكتوبة فى النكاح السرى ليست بشئ فى الشرع أو فى التقاضى، وليست بشرط شرعى، ولا تتضمن شروط صحة الزواج.

نكاح المتعة:

معناه أن يتزوج الرجل المرأة مدة يتفق معها عليها، بأجر ويفارقها بعدها. وهو نكاح محدود بزمن وليس المراد منه داوم العشرة والقرار بل يحدد العقد مدة الزواج، ويوفي الرجل لها بما اتفق معها عليه من الأجل والأجر مقابل المتعة.

وهو في اصطلاح العلماء سنة وشيعة: عقد يضرب له أجل أو مدة مقابل مال أو عطية ويفترقا بعد انتهائها.

وقد صحت أحاديث في ترخيص زواج المتعة في الحرب والغياب عن الوطن فى زمن الهجرة الأول، ثم نهي النبي ﷺ عن زواج المتعة وحرمه، وقد ثبت الترخيص فيه وصح أيضا النهي عنه، وأجمع علماء السنة علي تحريمه بثبوت النهي عنه عن رسول الله ﷺ بالنهي[٣٢].

روي البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ، فقلنا ألا نستخصى؟ فناهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**»[المائدة: ٨٧]. وكانت الإباحة فى زمن فيه فقر ومجاعة ولم ينتشر الإسلام ولم يتيسر لهم الزواج.

ويستفاد من الحديث أنهم شكو غلبة الشهوة عليهم فاستأذنوه في الاختصاء، وهو إزالة ما في الأنثيين، فنهاهم نهي تحريم، لأن فيه قطع النسل وتعذيب للنفس وإفضاء إلي الهلاك وإفقاد لمعني الرجولية وتغير خلق الله وكفر النعمة وتشبه بالنساء واختيار النقص

---

(٣١) وثيقة الزواج يذكر فيها اسم الزوجين وولي المرأة، والشاهدان، والمهر المسمى بين ولي المرأة والزوج علناً أو سراً بينهما، وتاريخ العقد، وزادت فيه صور الزوجين، وبصمة الزوجين مع التوقيع.

(٣٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء (فتح ٢٠/٩).

علي الكمال، ويستفاد منه تحريم تحويل الرجل إلي أنثي جراحة عن غير علة تتعلق بالنوع، فإن من ظن به الرجولة أنثي وقرر المختصون ذلك، وأزالوا منه ما يتعلق بالرجولة ليكون أنثي خالصا، جاز ذلك لمن اكتملت فيه معالم الأنوثة من المخنثين، ويحرم ذلك لمن كان رجلا خالصا وليست فيه الأعضاء الأنثوية. وقد رخص النبي صلي الله ﷺ لهم زواج المتعة في بدء الأمر أثناء الغزو، وهو المراد «بأن تنكح المرأة بالثوب» أي إلي أجل في نكاح المتعة، ثم نزلت الأية تنسخ هذا الحكم لما في الزواج الذي فيه المودة والسكن من حفظ مصالح الدين والعباد، ولئلا يترك المسلمون الاسقرار وبناء مسكن الزوجية والإنجاب والسعي علي الأسرة ويقدمون عليها المتعة التي لا أعباء فيها، ولكنها لا تفضي إلي تحقيق مصالح الدين والدنيا، وفى الترخيص فيه والنهى عنه اختبار للنفوس، ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على وجهه ويعلم به المؤمن من المنافق.

وقد ورد نسخ العمل بنكاح المتعة في القرآن الكريم في قوله تعالي: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) ﴾**[المؤمنون] و**﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٣١) ﴾** [المعارج].

ذهب المفسرون إلي أن هذه الآيات حددت الزواج الشرعي بأحد نوعين:

أولهما: زواج الرجل من المرأة الحرة بعقد شرعي يستوفي شروطه.

وثانيهما: اتخاذ ملك اليمين سُرية، فالرجل ينكح السراري (الإماء) ممن في ملكه خالصات له لا يشركه أحد فيهن.

والمتعة ليست بزواج شرعي، لأنها مشروطه بأجل، وليست بملك يمين، فيبقي التحريم، ودليل تحريم المتعة وأنها ليست بزواج شرعي؛ أنها تنتهي من غير طلاق ولا فرقة، ولا يترتب علي ارتفاعها نفقة ولا توارث، وكل من يبغي عقداً دون زواج شرعي أو ملك يمين عادٍ علي حدود الله تعالي، قال تعالي: **﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾** [المؤمنون: ٧].

استدل عبد الله بن عباس،وعائشة رضي الله عنهم بهذه الآيات علي تحريم زواج المتعة[٣٣]. وجاءت الأحاديث صريحة في نهي النبي صلي الله ﷺ عن زواج المتعة، روي

([٣٣]) ارجع إلي تفسير القرطبي ج٥.

البخاري عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نهي عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأنسية »[٣٤].

وروي مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»[٣٥]وفي رواية : أن رسول الله ﷺ نهي عن المتعة وقال: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلي يوم القيامة، ومن كان أعطي شيئا فلا يأخذ»[٣٦].

وجاء في رواية أحمد عن ربيع بن سبرة عن أبيه قال: «إن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم الفتح»[٣٧].

وروي عن محمد بن علي أنه سمع أباه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لابن عباس: وبلغه أنه رخص في متعة النساء فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ قد نهي عنها يوم خيبر وعن لحوم الخمر الأهلية»[٣٨].

وهذا الحديث لا يتعارض مع الحديث السابق الذي ذكر أن النبي ﷺ نهي عنها يوم فتح مكة، فقد يكون نهى عنها يوم خيبر وهو أسبق من فتح مكة ثم كرر النهي في فتح مكة تأكيدا له وكذلك يوم حنين ويوم تبوك.

وروي ابن ماجة عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس، فقال: «إن الرسول ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع، وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتى بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها»[٣٩].

ولا خلاف بين الصحابة أن النبي ﷺ لم يحل المتعة بعد أن حرمها يوم خيبر وكرر النهي يوم الفتح، ويوم حنين، ويوم تبوك فى بعض الأحاديث .

وروي عبد الرحمن بن نعيم الأعرج قال:«جاء رجل إلي عبد الله بن عمر مسألة عن متعة النساء فغضب وقال: والله ما كنا علي عهد رسول الله ﷺ بزنائين ولا مسافحين، ثم

---

(٣٤) صحيح البخاري، كتاب المغازى.

(٣٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(٣٦) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة.

(٣٧) مسند الإمام أحمد ٣/٧٥٥.

(٣٨) الموطأ للإمام مالك، باب نكاح المتعة، والمسند ١/١٧٠، وسنن النسائي، باب تحريم المتعة، واللفظ لأحمد.

(٣٩) سنن ابن ماحة، باب النهي عن النكاح المتعة، رقم: ١٩٦٣.

قال: والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن قبل يوم: القيامة المسيح الدجال وثلاثون كذابا أو أكثر من ذلك»[٤٠].

وروي أبو هريرة رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع، فرأي رسول الله ﷺ مصابيح ورأي نساء تُمتع منهن يبكين، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا؟» فقيل: نساء تمتع منهن يبكين، فقال رسول الله ﷺ: «حرَّمَ – أو قال: هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة و الميراث»[٤١].

وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم علي تحريم نكاح المتعة؛ بعد أن نهي النبيﷺ، وأنه رخص فيه في بدء الهجرة، واستدلوا علي تحريم المتعة بالقرآن الكريم والأحاديث.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يري أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه حتي إذا نزلت الآية: (إلا علي أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم)، قال ابن عباس: فكل فرج سوي هذين فهو حرام»[٤٢].

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «تحريمها [المتعة] ونسخها في القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالي : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]»[٤٣].

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق و العدة والميراث المتعة، ونسخت الأضحية كل ذبح»[٤٤].

وقد ادعي الناس علي بن عباس رضي الله عنهما أنه أجاز زواج المتعة أو رخص فيها، وقد روى ذلك عنه بيد أنه رجع عن هذا بعد علمه بالنهى عنه وإجماع الصحابة على النهى عنه. وقد روينا عنه فى الصحيح أنه حرّم المتعة، وقد وقع أنه أجازها فى بعض المصادر وللعلماء فيها كلام، والناس تبحث عن ضعيف القول والشاذ؛ لإثارة الجدل، وإحلال الحرام.

عن سعيد بن جبير رحمة قال: قلت لابن عباس: ما تقول في متعة النساء؟ قال: قد أكثر الناس فيها حتي قال الشاعر:

---

(٤٠) مسند أبي يعلي الموصولي (المسند الصغير) جـ١١٨/٧ رقم: ٥٦٨.
(٤١) مسند أبي يعلي جـ ٩٧/٥ رقم: ٦٥٩٤.
(٤٢) رواه الترمذي، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة رقم: ١٥٤١.
(٤٣) تفسير القرطبي جـ٣٥/٥.
(٤٤) نفسه جـ ١٣١/٥.

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ∴ يا صاح هل لك في فتوي ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ∴ تكون مثوي حتي رجعة الناس

قال سعيد فنهاني عنها وكرهها[٤٥]. وقد وقع مثل ذلك فى حديث العوام، والثابت أنه دخل فى إجماع الصحابة على تحريم نكاح المتعة ونهى النبىﷺعنه بعد أن رخَّص فيه مدة.

واتفق علماء السنة علي أن زواج المتعة كان جائزاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ، واستدلوا علي ذلك بالأحاديث الصحيحة التي جاء فيها نسخ العمل به، وقد أفادت أنه إنما رخص فيه في بدء الأمر بعد الهجرة بسبب العزبة في السفر والمرابطة في الثغور وأرض الغزو، ثم نهي النبي ﷺ عنه وقد ذكرنا الأحاديث الصحيحة التي جاءت فيه.

واتفقت مذاهب أهل السنة علي إبطال العمل به بعد أن نهي النبيﷺ عنه بعد أن رخص فيه. فقد رأي الحنيقية إبطال عقد الزواج الذي ضرب له أجل أو مدة، فكل زواج عاقد الرجل فيه علي زمن محدد يتمتع بها فيه حكمه أنه باطل، ورأوا أن شرط تحديد المدة في العقد شرط باطل، ويصح العقد بعد إسقاط المدة منه[٤٦].

ورأي المالكية أن تحديد زمن العقد يبطله، وأجمعوا علي أن نكاح المتعة رخص فيه، ثم نهي عنه وأنه حرم، وأجمع السلف ومن تبعهم علي تحريمه[٤٧].

وحرم الشافعي الزواج الذي ضرب له أجل، فالزواج الذي نوي الرجل أن يمسك زوجته لأجل يفارقها بعده منهي عنه وباطل، ويري أنه إن وقع بشرط الوقت فسخ ولا ميراث بين الزوجين ليس بينهما شيء من أحكام الزواج: الطلاق، أو الظهار، أو الإيلاء، وليس للمرأة مهر إن لم يصبها (لم يطأها)، وإن كان أصابها فلها مهر مثلها لا ما سمي لها، وعليها العدة ولا نفقة لها في العدة[٤٨].

---

(٤٥) عيون الأخبار م٤/٩٥.

(٤٦) بدائع الصنائع،الكاساني جـ٢/٢٧٢، ٢٧٣ والمبسوط للسرخسى جـ٥/١٥٣.

(٤٧) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقي الأخبار محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل بيروت ١٩٧٣م،جـ٦/٢٧١.

(٤٨) الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت ط٢/١٣٩٣هـ جـ٥/٧٩،٨٠.

ورأي الإمام أحمد أن نكاح المتعة حرام، فلا يصح عنده نكاح كان له أجل معلوم[٤٩].

واختلف المعاصرون في نكاح المتعة، والاختلاف ليس في نكاح الرجل امرأة سرا ابتغاء المتعة، فهذا منهي عنه بل اختلافهم في زواج الشباب المسلم المهاجر الذي يعيش في مجتمع غير مسلم ولا يستطيع أن يصحب زوجته إلي مكان إقامته، أو أن يجد المرأة التي تصلح زوجة وفيه فيخشى علي نفسه الفتنة والمعصية في مجتمع فيه إباحية وينتشر فيه الزنى والإغراء، ولا يقوي علي مواجهة الإباحية، ويسميه الناس«زواج المسيار».

وجُوز لهذا – والجواز علي استحياء ولا يؤتمن فيه – أن يرتبط الشاب بعقد مع امرأة من البلد التي يعيش فيها لمدة محدودة أو معقدة؛ وهذا الرأي لقلة وليس له ما يدعمه من الأدلة. وما عليه العلماء أنه يجب عليه أن يبحث عن زوجه من المكان الذي يعيش فيه إن لم يقدر علي الزواج من موطنه الأصلي، أو أن يصطحب زوجته معه، وزواجه من مسلمة في المهجر لم يعد محالاً، فالحمد لله رب العالمين توجد في كل دول العالم جاليات مسلمة، أو مسلمون من سكان البلد الذي يعيش فيه، وعليه أن يتزوج منهن ليعفهن، ويقيم بيوتاً إسلامية فى المهجر تكون حرزاً للمسلمين ومدداً لهم.

وإباحة الزواج من غير المسلمات فيه ضرر بشباب المسلمين وتبعات خطيرة تقع علي الدين والأولاد، فالمرأة غير المسلمة لا تلتزم في سلوكها الإجتماعي ومظهرها بالدين الإسلامي في المجتمعات الإباحية، ولا تقيم بيتاً مسلماً، وتفسد دين أولادها، وتنازع زوجها في دين الأولاد، وتقتسمهم معه مناصفة وتدينهم بدينها أو مذهبها، وتوجد نزاعات كثيرة في هذا الباب، ومشكلات لم تجد حلا والضحايا فيها الأولاد.

وأولي للشباب المسلم أن يتزوجوا مسلمات ليعفوا ويعفوهن فلا يتركوهن عوانس عاطلات عن الزواج يتعرضن للفتن في أرض المهجر ويحاربن في دينهم، فعليه أن يقيم بيتا مسلماً ويحفظ أختا مسلمة له **﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ... وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ...﴾ [البقرة: ٢٢١]**

ولا يجوز نكاح المتعة مطلقا في بلاد الإسلام لانتقاء الأسباب التي تبرر لرجال المهجر أن يتزوجوا من أجنبيات مدة إقامتهن في أرض المهجر، ولاختلاف العلماء في زواج المهاجرين من أجنبيات مدة إقامتهم خارج وطنهم.

والذي لا يقدر علي الزواج ؛ لا يباح له الزنى مطلقاً ، وإن كان مهاجراً قال تعالي:

([٤٩]) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامه جـ ٧/١٣٧،١٣٦.

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ...﴾ [النور: ٣٣]

وتذهب الشيعة الإمامية من دون فرق المسلمين إلي العمل بزواج المتعة في الظروف التي تتطلب الأخذ به كالهجرة إلي خارج الوطن والسفر الطويل، وعدم توفر الزوجة غير أنهم أبطلوا العمل به في وجود الزوجة. وقد استدلوا علي جوازه وبقاء مشروعيته في عصرنا ببعض الأدلة. من ذلك قوله تعالي: ﴿...فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ... ﴾ [النساء: ٢٤] وجه أصحاب هذا المذهب هذه الآية إلي أن المراد منها الاستمتاع أو التمتع، وهما غير الزواج المؤبد يريدون زواج المتعة، وقد حملوا الفعل (استمتعتم) علي معني المتعة في الزواج المؤقت، وعلماء السنة يردون هذا التوجيه ويرونه بعيداً عن مقصد الآية الحقيقي، وهو إعطاء المرأة المهر، وهو حق لها، وهم يستدلون بروايات أخري من الأحاديث، ومنها ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:«كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق لأيام علي عهد رسول الله ﷺ وأبو بكر حتي نهي عنه عمر في شأن عمرو بن حريث [٥٠]»، وهذا الحديث يعنى أن النهى لم يبلغهم حتى عهد عمر رضى الله عنهم، فلما علموا انتهوا عنه. وبعض الشيعة لا يأخذون بفعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً.

وقد جاءت روايات أخري تفيد أن جابر بن عبد الله وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ناقشوا حكم المتعة، وقد تبين منها أنهم استجابوا لحكم عمر رضي الله عنه فيها، فقد نهي عنها، وهذا يدل علي أنه لم يبلغهم النهي عنها، عن أبي نضرة قال:" كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير، اختلفا في المتعتين، فقال جابر «فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما[٥١]»، وهذا دليل علي أن الذي استمتع زمن أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ، ولم يك لعمر رضي الله عنه أن يحرم شيئاً أحله النبي ﷺ! وجاء في رواية عن أبي نضرة قال: «كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهي عنها. قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: علي يدي دار الحديث. تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله بما شاء وإن القرآن الكريم قد نزل منازله: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) كما أمركم الله، وأبتغوا نكاح هذه النساء، فإن أوتي برجل نكح امرأة إلي أجل إلا رجمته بالحجارة[٥٢]».

([٥٠]) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المتعة.

([٥١]) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المتعة.

([٥٢]) صحيح مسلم، باب في المتعة بالحج والعمرة.

وقد فسر هذا الحديث أن المراد بالمتعتين، التمتع بالعمرة إلي الحج، ومتعة النساء. وقد نهي عمر مجتهداً في الأولي كما فهم من الآية، ونهي عن متعة النساء لثبوت الدليل عنده في نهي النبي ﷺ عنها، ولهذا توعد من فعل المتعة بالرجم، لأنه عدها زنى.

واستدلوا كذلك بحديث البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمها، ولم ينه عنها حتي مات . قال رجل برأيه ما شاء[٥٣]» ، وهذا الحديث لا يحتج به في متعة الزواج بل فيمن تمتع بالعمرة إلي الحج، وقد رواه البخاري في كتاب الحج، ولم يروه في كتاب النكاح[٥٤]، وجاء في رواية أبي حاتم: ارتأي رجل برأيه ما شاء يعني عمر[٥٥]».

وجاء في رواية أن المراد بكلام عمر رضي الله عنه «متعة الحج» وجاء في رواية: قال عمران بن حصين: «نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج، وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج، ولم ينه عنه رسول الله ﷺ حتي مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء[٥٦]».

ونهي عمر عن التمتع بالعمرة بالحج والعمرة نهي تنزيه لا تحريم، فكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يأمران بالإفراد، رغبة في الإكثار من زيارة البيت، روي الإمام مالك عن عروة بن الزبير: أن خوله بنت حكيم دخلت علي عمر بن الخطاب: فقالت: «إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة، فحملت منه. فخرج عمر بن الخطاب فزعاً، يجر رداءه. فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت[٥٧]». وهذا دليل عدم علمه بالنهى عنها.

وليس هنالك دليل علي أن عمر رضي الله عنه صاحب النهي عن المتعة بل متبع لأمر رسول الله ﷺ، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع، وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتى بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها

([٥٣]) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من تمتع بالعمرة إلي الحج رقم ٤١٥٦.

([٥٤]) صحيح البخارى، كتاب الحج، وارجع إلى صحيح مسلم، باب جواز المتعة.

([٥٥]) صحيح مسلم، باب جواز المتعة.

([٥٦]) صحيح مسلم، باب جواز المتعة.

([٥٧]) الموطأ، الإمام مالك، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ص٥٤٢.

بعد أن حرمها[٥٨]» وهذا يؤكد أن النهي كان لرسول الله ﷺ لا لعمر رضى الله عنه، وهو يسقط ما احتج به بعض الإمامية من أن عمر هو الذي نهي عن المتعة وليس رسول الله ﷺ.

وقد رأي أصحاب هذا المذهب أن زواج المتعة عقد بين طرفين معلومين إلي أجل معين بمهر يذكر في متن العقد، ورأوا أن عقد المتعة كالعقد الدائم يشتمل علي إيجاب وقبول لفظيين، مثل: متعت وزوجت، وأنكحت ويحصل بذلك الإيجاب وينعقد باللفظ العقد، ويكون إيجاب الطلب بقوله: قبلت المتعة أو التزويج أو النكاح من فلانه علي كذا..... ويسمي ما اتفقا عليه من المتعة المؤقتة. ورأوا أنه لا يجوز لمسلم أن يتمتع بكافرة، ولا مسلمة بكافر، وليس للمسلم أن يتمتع بكتابية ولا بالمرتدة، ولا يتمتع الرجل المسلم بأمة (مملوكة) وعنده حرة إلا بإذنها، واشترطوا المهر وبدونه يبطل العقد، ويلزم علي الرجل دفعه بالعقد، ولها نصف المهر إن اتفقا علي المدة ولم يدخل بها مثل الزواج الدائم للمرأة نصف المهر إن لم يدخل الرجل بها، فإن دخل بها فلها المهر كله للتمتع بها مثل الدائمة.

واشترطوا تحديد المدة في العقد، وجوزوا له أن يعزل لئلا يقع حمل، بخلاف الزواج الدائم الذي لا يجيز العزل، وإن حملت لحق الولد به نسباً وله كل الحقوق الذي يأخذها الولد من الزواج الدائم. ولا يجوز الجمع بين الأختين في نكاح المتعة كالزواج الدائم. ولا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين، ولا نفقة في عدة المتمتعة، وإن اشترطت عليه الميراث فلها ذلك. وعدة المرأة المتمتعة بعد انقضاء المدة المتفق عليها علي الأشهر الأظهر حيضتان.

وإن كانت لا تحيض، فعدتها خمسة وأربعون يوماً، إذا كانت حائلاً (غير حامل)، فإن كانت حاملاً، فعدتها أن تضع حملها كالزواج الدائم، قال تعالي: ﴿**...وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...**﴾ [الطلاق:٤] وهذا عام في المطلقة والمتوفي عنها زوجها والمتمتعة. وعدة المتمتعة التي مات عنها المتمتع بها أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت غير حامل، فإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها كالمرأة الدائمة[٥٩].

استنبط علماء الشيعة هذه الأحكام من مجموع الأحكام التي يقوم عليها الزواج الدائم، وهذه الأحكام لا تخرج في مضمونها عن أحكام الزواج الدائم غير أنها حددت عقد

---

(٥٨) سنن ابن ماجة، جـ ٢/٧٢ رقم ١٩٦٣ باب النهي عن نكاح المتعة.

(٥٩) ارجع إلي: أصل الشيعة وأصولها، الحسين آل كاشف الغطاء، مؤسسة الإمام علي، بيروت ١٤١٧، ١٩٩٧م، ص ٢٥٣، ٢٥٤ وارجع إلي زواج المتعة بين الإباحة والتحريم عند الشيعة وأهل السنة، صلاح أبو السعودي، مكتبة النافذة.

المتعة بزمن يوفي به الطرفان، وهذا عند علماء السنة مفسد للعقد، لأن الزواج الشرعي لا يشترط فيه مدة، وتقوم عليه حقوق للزوجة، وزواج المتعة محدد بزمن، وليس للمرأة حقوق المطلقة التي تأخذ النفقة في العدة ويقيم لها المطلق مسكناً حتي تستوفي عدتها، فإن شاء فارقها وإن شاء ردها في الأولي والثانية، وليس له أن يردها في الثالثة إلا أن تتزوج غيره فإن فارقها الثاني جاز له أن يتزوجها بعقد جديد.

وزواج المتعة يفتقد إلي الأهداف العظمي التي يحققها الزواج الشرعي، وهو المودة والرحمة والسكن النفسي الاستقرار والذرية الصالحة، فالرجل فيه يبحث عن إشباع نهمه الجنسي والمرآة تبتغي فيه الأجر، فهما لا يطمحان إلي بناء أسرة مسلمة، وقد رخص فيه لأسباب طارئة وزال بزوالها، وهو من جملة الأحكام المنسوخة، فقد سد الزواج الشرعي خلته وكفي الحاجة إليه.

نكاح المحارم

نكاح غير شرعى أبطله الإسلام وهو في المجتمعات البدائية والأمم الوثنية، وقد حدثنا التاريخ عن العديد من الأمم التي تزوج الأخ فيها أخته وأمه وزوجة أبيه وعمته وخالته وابنة أخيه، وغير ذلك من العلاقات المحرمة داخل الأسرة، وقد أبطل كل ذلك بنص جامع لكل أنواع النكاح الباطل قال تعالي: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾** [النساء: ٢٣].

أبطل الإسلام سبعاً من النسب، وستاً من رضاع وصهر (الزواج)، وألحقت السنة المتواترة سابعة بالمصاهرة، وهي أن لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ونص عليه الإجماع، وبذلك يحرم من الصهر سبع فالسبع المحرمات من النسب (الأمهات والبنات والأخوات و العمات والخالات و بنات الأخ و بنات الأخت).

والسبع المحرمات بالصهر والرضاع :(الأمهات من الرضاعة ،والأخوات من الرضاعة ، وأمهات الزوجات والربائب (بنات الزوجة من غيره) و زوجات الأبناء والجمع

بين الأختين وزوجة الأب (المطلقة أو الأرملة) قال تعالي: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم**﴾[النساء:٣٢].

ويحرم كذلك زواج المرأة المتزوجة، فتجمع بين زوجين، وهذا حرام مطلقاً، ونكاحها من الثاني سفاح، فالعقد الأول صحيح والثاني فاسد. قال تعالي: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ...**﴾ **[النساء: ٢٤]** أي لا تنكحوا امرأة حرة متزوجة أولها زوج، إلا المسبيات ذوات الأزواج، لهم أن يتزوجوا من المسبية بعد أن تستبرئ بيحضة أو بوضع حملها. قال ﷺ:«لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض»[٦٠] وهذا خاص بسبايا الحرب اللائي تركهن أزواجهن وفروا أو قتلوا، وليس ذلك في الإماء ذوات الأزواج.

وكان بعض أهل الجاهلية يتزوجون من زوجات آبائهم وهن بمنازل أمهاتهم، قال تعالي: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً**﴾ **[النساء: ٢٢]**، وكان ذلك عرفا متبعاً في بعض العرب، فيتزوج الرجل منهم أرملة أبيه أو مطلقته برضاها، فنهي الله تعالي عن أن يتزوج الابن حليلة أبيه من بعده.

وقد فعل ذلك جماعة من قريش ومن غيرهم، فقد خلف عمر بن أمية علي امرأة أبيه بعد موته، فولدت له مسافراً وأبا معيط، وكان لها من أمية أبو العيص،وغيره فكان بنو أمية أخوة مسافر وأبي معيط وأعمامهما وتزوج صفوان بن أمية امرأة أبيه فاخته بنت الأسود بن المطلب بن أسد، بعد أن قتل أمية عنها، وتزوج منظور بن زبان بن سيار زوجة أبيه، مليكه بنت خارجة، وخلف حصن بن أبي قيس علي امرأة أبيه كبيشية بنت معن[٦١].

وروي أن ثلاثاً من بني قيس بن ثعلبة تناوبوا امرأة أبيهم، فعيرهم بذلك أوس بن حجر التميمي[٦٢]وكان هذا من أحكام الجاهلية قال تعالي: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً(٢٢)حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ**

---

(٦٠) رواه أبو داود، كتاب النكاح، ٢١٥٧. وصححه الألباني. والحائل غير الحامل. والمحصنات: العفيفات، والمراد ذوات الأزواج منهن.

(٦١) القرطبي جـ٥/٨٨.

(٦٢) بلوغ الأرب جـ ٢/٥٢.

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا(٢٣)وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا(٢٤)﴾[النساء].

وقيل إن هذا وقع لبعض المسلمين، قال الأشعث بن سوار:«توفي أبو قيس وكان من صالحي الأنصار،فخطب ابنه قيس امرأة أبيه، فقالت:إني أعدك ولداً، ولكني آتي رسول الله ﷺ«استأمره،فأتته فأخبرته،فأنزل الله هذه الآية[٦٣]».وقد ضعف العلماء هذه الرواية،لأن زواج حليلة الأب كان ممقوتاً بين العرب لا يرغبون فيه ويبكتون ويذمون من فعله.

وقد عرف هذا النوع بزواج المقت، لان العرب مقتته أي أبغضته، وتسمي العرب من يتزوج امرأة أبيه إن مات عنها أو طلقها (الضيزن) والابن منه (مقيتاً) أو (مقتياً)[٦٤].

وهناك زواج منهي عنه لما يترتب عليه من قطعية الأرحام وإثارة العداوة بين الأرحام والقرابات، فقد حرم الله تعالي علي لسان نبيه ﷺ يجمع الرجل بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا العمة علي بنت أخيها ولا الخالة علي بنت أختها ولا تنكح الأخت الكبري علي الصغرى ولا الصغرى علي الكبرى فالجمع بين الأختين حرام، ولا يجمع بين العمتين والخالتين يعني لا يجمع بين امرأتين إحداهما عمة الأخرى والأخرى خالة الأولي، كان يتزوج رجل بنت آخر وتزوج آخر بنته، وأراد أحفادها الزواج من بعضهما. وهذا حرام لأن فيه قطيعة الأرحام، ومن مقاصد الإسلام في الزواج شيوع القرابات بين الناس بالمصاهرة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ:«لا يجمع بين المرأة وعمتها ولابين المرأة

([٦٣]) أخرجه ابن أبي حاتم: ٥٠٧٣ من حديث رجل من الأنصار، وأخرجه ابن جرير الطبري جـ٤/٢١٨،٢١٧، وإسناده ضعيف ففي رواية ابن أبي حاتم أشعث بن سوار وقيس بن الربيع وكلاهما ضعيف. ورواه ابن جرير عن عكرمة مرسلاً وفيه ابن جريج وهو مدلس.

([٦٤]) القرطبي ٨٩/٥ والقاموس المحيط: مقيت، ضيزن.

وخالتها»[٦٥] وروي أيضاً: «لا تنكح المرأة علي عمتها ولا العمة علي بنت أخيها ولا المرأة علي خالتها ولا الخالة علي بنت أختها ولا تنكح الكبرى علي الصغرى ولا الصغرى علي الكبرى[٦٦]». وروي «لا يجمع بين العمتين والخالتين ً وفي رواية: «نهي أن يجمع بين العمة والخالة» والثاني صحيح، والأول ضعيف. وجاء في سبب تحريم الجمع بين القرابات، قال النبي ﷺ:«إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[٦٧].

نكاح الشغار

الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق، أو أن يسقط الرجل مهر المرأة التى يزوجها من رجل آخر، ويسقط الآخر مهر وليته، فتكون كل منهما جزاء الأخرى، أو بدل لها دون مهر، ويبطل كل عقد أهدر فيه المهر، وقام على البدل وحده دون مهر.

وقد أبطل الإسلام نكاح الشغار الذي كان عليه الجاهليون، وهو نكاح فاسد إن أسقط فيه المهر، واختلف العلماء فيمن جعل لها مهراً، فقيل يصح زواجها على المهر الذى أخذته على أن يرجع الرجل عن جعل البدل فيه شرطاً، وأبطله غيرهم لوجود شرط البدل فيه، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «نهي رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي وكانوا يطلون المهر أي يهدرون المهر، وهو حق المرأة[٦٨]» روى ابن عمر رضى الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينها صداق[٦٩]». وقد أبطله النبيﷺ:«لا شغار في الإسلام[٧٠]»، ورأي العلماء أنه إن وقع في الإسلام بدون مهر فرق بينهما، لفساد العقد بدون المهر، فيفسخ العقد، وما أعطي فيه مهر لكل منها

---

(٦٥) رواه البخاري في كتاب النكاح.ومسلم في النكاح،ورواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

(٦٦) رواه أبو داود:٢٠٦٥،والترمذي في النكاح:١١٢٦حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦٧) رواه ابن حبان: ٤١١٦ وإسناده حسن.

(٦٨) رواه مسلم.

(٦٩) رواه البخارى فى كتاب النكاح، باب الشغار.

(٧٠) رواه مسلم.

لا يفسخ، وينصح الزوجان بترك البدل فيه وعدم صحته، وأن لا يجعل أحدهما زوجته مثل الأخرى في حسن المعاملة والخصام لما يترتب علي ذلك من ظلم ومفاسد[٧١].

نكاح المحلل

أن يتزوج الرجل المرأة ليحلها لزوجها الأول الذى طلقها ثلاثاً، ثم يفارقها وتعود للأول، وهو نكاح فاسد أبطله الإسلام، وقد أحدثه الناس في الإسلام بعد أن حرم الله تعالي المرأة علي زوجها بعد أن طلقها ثلاثاً متفرقات قال تعالي: ﴿... **فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...**﴾ [البقرة: ٢٣٠].

احتال الناس علي الحكم الشرعي، فعقدوا عقدها من رجل آخر زواجا صورياً، ولا يدخل الرجل بها أو يدخل بها ثم يفرق بينهما، وتتزوج من زوجها الأول بعقد جديد ولا ينتظرون انتهاء العدة، وهذا عقد باطل، لعدم صحة نية الزواج والسكن معها والعشرة، وفاعل ذلك ملعون، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»[٧٢] ولا تحل به الزوجة لمن طلقها ثلاثاً، ويفسخ عقد المحلل، ويثبت المهر للزوجة إن وطئت من المحلل، أو من الذي طلقها ثلاثاً.

نكاح المعتدة

يفسد عقد المرأة التي تزوجت في العدة من طلاق أو وفاة، قال تعالي: ﴿**.وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ...**﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ويفرق بينهما وتأخذ المهر إن خلا بها ، ويعاقب بعدم زواجها مطلقاً بعد انتهاء العدة عند بعض العلماء إن دخل بها ، ويحرم على الرجل أن يخطب المرأة المعتدة، أو أن يعاشرها سراً على وعد منه أن يعقد عليها بعد انتهاء عدتها، أو أن يعقد عليها سراً فى العدة ، ويعلن ذلك بعد العدة. ونكاح[٧٣] المرأة بلا ولي باطل ، لقول النبيﷺ :«لا نكاح إلا بولي»فيفرق بينهما ، ويثبت لها المهر،

([٧١]) متفق عليه.

([٧٢]) صححه الترمذي.

([٧٣]) سميته نكاحاً ولم أسمه زواجاً، لأنه ليس إلا وطئاً محرماً عن غير وجه شرعي، ويطلق الزواج علي ما كان شرعياً.

واشترط العلماء وجود الولي وموافقته علي الزواج، فالمرأة التي تتزوج بدون إذن وليها نكاحها باطل باطل.

ولا يصح الزواج من مشركة حتى تؤمن قال تعالي: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...**﴾ [**البقرة: ٢٢١**] فيفسد عقد المشركة ومن في منزلتها من الوثنيات والملحدات، وكذلك يفسد العقد بكفر الزوج أو الزوجة ويفسد عقد المرأة التي تسلم، ويفرق بينهما وبين زوجها الكافر، والكتابي غير المسلم.

ويفسد عقد الرجل إن زاد عن أربع نسوة وإن أسلم ومعه فوق أربع، اختار منهن أربعاً وفارق ما زاد عنهن.

******

obeikandl.com